في الكناية على ما صرح به في المفتاح فليتشبث بهذا القبيل لما عرفت من ان مناط الحكم انما
هو المعنى الثاني لا انه المعنى الحقيقي جزء من مجموع المعنى الحقيقي والمجازي فيجوز
ذلك في جميع الصور باعتبار اطلاق اسم البعض على الكل الا انا نقول انه هو مشروط بان يكون
الكل موجودا متحققا له بان يكون له اسم واحد لازما للجزء بمعنى انتقال الذهن من الجزء
اليه كالانسان المركب من الرقبة وغيرها والمجموع المركب من الانسان والاسد ليس كذلك
بل هو اعتبار محض وبالجملة لم يثبت في اللغة اطلاق لفظ الارض على مجموع السما
والارض ولفظ الانسان على الادمي والسبع ثم الحق ان امتناع استعمال اللفظ في
المعنى الحقيقي والمجازي انما هو من جهة اللغة اذ لم يثبت ذلك والقوم يستدلون
على امتناعه عقلا بوجوه الاول ان المعنى الحقيقي متبوع والمجازي تابع على ما مر
والتابع مرجوح بالنسبة الى المتبوع فلا يعتد به ولا يدخل تحت الارادة مع وجود
الراجح الثاني ان المعنى الموضوع له بمنزلة المحل للفظ والشي الواحد في حالة واحدة
لا يكون مستقرا في محله ومتجاوزا اياه الثالث انه يلزم من ارادة الموضوع له لكان المعنى
الحقيقي عدم ارادته للعدول عنه الى المعنى المجازي وهو مع الرابع ان الحقيقة توجب
الاستغناء عن القرينة والمجاز يوجب الاحتياج اليها وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزوما[ت]
الخامس ان اللفظ للمعنى بمنزلة اللباس للشخص فيمتنع استعماله المعنيين هو حقيقة
لاحدهما مجاز للاخر كما يمتنع استعمال الثوب الواحد بطريق الملك والعارية بل
كما يمتنع اكتساء الشخصين ثوبا واحدا في آن واحد يلبسه كل واحد منهما بتمامه على انه
ملك لاحدهما عارية للاخر والكل ضعيف اما الاول فلانه لا نزاع في رجحان المتبوع
اذا ارسل اللفظ بين المعنيين بل يراد التابع فقط وانما الكلام فيما اذا قامت قرينة على
ارادة التابع ايضا مثل رايت اسدين يرمي احدهما ويفترس الاخر ولا خفاء في جواز
ارادة التابع فقط بمعونة القرينة فضلا عن ارادته مع المتبوع واما الثاني فلانه
لا معنى لاستعمال اللفظ في المعنى الا ارادته عند اطلاق اللفظ من غير تصور استقراره
وحلوله في المعنى واما الثالث فلانا لا نسلم ان ارادة غير الموضوع له توجب العدول
عن ارادة الموضوع له لم لا يجوز ان يراد المجموع ويكون كل منهما داخلا تحت المراد
واما الرابع فلان استغناء الحقيقة عن القرينة معناه ان المعنى الحقيقي يفهم بلا قرينة
وهو لا ينافي نصب القرينة على ارادة المعنى المجازي ايضا وان اريد ان المجازي
يفتقر الى قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فينافي الحقيقة فقد عرفت ان محل

يرد على المستدل ما قال بالحلول حقيقة بل قال
بمنزلة الحلول فكانه قال كما لا يتصور حقيقة
الحلول لا يتصور ما هو بمنزلته فهذا وجه
اقناعي يفيد الظن وهو يكفي في مثل هذا
المقام واجيب بان الكلام في الاستدلال
على الامتناع وما ذكر لا يفيده ع

محل النزاع انما هو ارادة المعنى الحقيقي والمجازي لا كون اللفظ حقيقة ومجازا معا
والمشروط بالقرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي هو كون اللفظ مجازا لا ارادة المعنى
المجازي الذي يتصل بالمعنى الحقيقي بنوع علاقة فان ذلك عين النزاع **فان قيل**
فاللفظ في المجموع مجاز والمجاز مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له ... مراد
وغير مراد هذا محال **قلنا** الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده فيجب قرينة على انه وحده
ليس بمراد وهو لا ينافي كونه داخلا تحت المراد واما الخامس فلانه ان كان اثباتا للحكم
بطريق القياس فباطل لان الامتناع في المقيس عليه مبني على ان استعمال الثوب الواحد
في حالة واحدة بطريق الملك والعارية محال شرعا وحصول الجسمين في مكان واحد
يشغله كل منهما بتمامه محال عقلا فمن اين يلزم منه امتناع اطلاق اللفظ وارادة المعنى
الحقيقي والمجازي معا وان كان توضيحا وتمثيلا للمعقول بالمحسوس فلا بد من الدليل
على ارادة استحالة المعنيين فانها ممنوعة ودعوى الضرورة فيها غير مسموعة على انا لا نجعل
اللفظ عند ارادة المعنيين حقيقة ومجازا ليكون استعماله فيهما بمنزلة استعمال الثوب
بطريق الملك والعارية بل نجعله مجازا قطعا لكونه مستعملا في المجموع الذي هو غير
الموضوع له **قوله** فلا يستقيم اورد في المتن من فروع الاصل المذكور ثلثة لانه اما ان
يتحقق ارادة المجاز فيمتنع ارادة الحقيقة كالملامسة في قوله تعالى او لامستم النساء ارى
بها الوطي مجازا بالاجماع حتى حل للجنب التيمم فلا يراد المس باليد **فان قيل** لا اجماع
مع مخالفة ابن مسعود فان عنده المراد به المس باليد ولا يصح لتيمم الجنب **قلنا** المراد اجماع
من بعد الصحابة اي اجماع الائمة الاربعة وفيه بحث لان منهم من حملها على المس باليد وجوز
تيمم الجنب بدليل اخر لا يقال هو مخالف لاجماع الصحابة على ان المراد الوطي ويحل تيمم الجنب
او المس باليد ولا يحل الجنب ذلك لانا نقول لا نسلم ان مثل ذلك مخالفة الاجماع وانما يكون لو
رفع امرا متفقا عليه وعدم القول بان المراد المس مع جواز التيمم ليس قولا بالعدم حتى
يمتنع مخالفته واما ان يتحقق ارادة الحقيقة فلا يراد المجاز وذلك اما في نفرد
كالخمر اريد بها حقيقتها فلا يراد غيرها من المسكرات بعلاقة المشابهة في مخامرة العقل
وانما يجب الحد في السكر منها بدليل اخر من اجماع او سنة **فان قيل** لم لا يجوز ان يراد
بالملامسة مطلق المس الشامل للوطي وغيره وبالخمر مطلق ما يخامر العقل فيثبت الحكم با
بطريق عموم المجاز **قلنا** لانه يتوقف على القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي
وحده ولا قرينة ولو سلم فخارج عن البحث واما في نسبته كما اذا اوصى لمواليه نسبي

اي لو سلم انه غير موقوف على القرينة فخارج عن محل
النزاع في انه يستعمل اللفظ ويراد في اطلاق واحد
معناه الحقيقي والمجازي بان يكون كل منهما
متعلق الحكم وهنا ليس كذلك اذا
اريد المعنى المجازي على انه
يتناول المعنى الحقيقي والمجازي
الاخر

فيكون الموضوع له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)